حقائق وأرقام

عن ميراث المرأة في الإسلام

راجعها فضيلة الشيخ

الدكتورَ عبد الحي يوسف

إعداد

طه يوسف محمد

مقدمة

هذه الرسالة تهدف إلى بيان بعض الحقائق التي قد تخفى على كثيرين، ممن ينظرون إلى الإسلام على أنه ظلم المرأة في الميراث بإعطائها نصف ميراث الرجل. ويجعلون هذا شعاراً لظلم الإسلام للمرأة.

وبدراسة نظام الميراث في الإسلام، ومقارنة أحوال المرأة والرجل في الميراث وأنصبتهما فيه، يتبين أن الإسلام أنصف المرأة أيما إنصاف، ففي أحوال ترث نصف ميراث الرجل، وفي أحوال ترث مثله، وفي أحوال ترث أكثر منه، وفي أحوال ترث المرأة ولا يرث الرجل.

أين وردت أدلة الميراث في القرآن؟

من حكمة الله تعالى أن آيات الميراث الثلاث (والتي هي عمدة أحكام الميراث) قد وردت في سورة النساء. فأحكام الميراث في القرآن كلها في سورة النساء. وإيراد آيات الميراث في سورة النساء فيه من دلالة واضحة على أن مسائل الميراث وأحكامه وردت بين آيات سورة النساء التى ناقشت أحكاماً كثيرة تتعلق بالنساء.

ما هوسبب نزول آيات الميراث؟

روى الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال:" يقضي الله في ذلك". فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال:"أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك"[1].

فالايات التي فيها أحكام الميراث لكل الرجال والنساء نزلت بسبب حادثة ظُلم وقعت لبنتين يتيمتين، ليؤسس نظاماً عادلاً لتقسيم الميراث تعجز البشرية أن تأتي بمثله.

عدالة الشريعة الإسلامية واعتباراتها في الميراث:

الشريعة الإسلامية نظام متكامل ينظم سائر شؤون الناس: الشخصية والاجتماعية والإقتصادية والسياسية والأمنية وكل جوانب الحياة الإنسانية. ولا ينفصل فيها جانب عن جانب، ولا يستقيم الأخذ بجانب منها وترك بقية الجوانب. وليس كما يظن البعض أن الإسلام يتناول الجوانب الدينية فقط ولا شأن له ببقية جوانب الحياة. فالإسلام يجعل الجانب الديني منظماً لكل جوانب الحياة، وجزءاً منها، فالدين كما ينظم العبادة، فإنه ينظم حياة الناس الشخصية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية وغيرها.

ففي الجانب الإجتماعي: جعل التكافل سمة للمجتمع المسلم، فأوجب على المسلم الأنفاق في مواضع وعلى أناس من الأقارب، وندب للإنفاق في مواضع أخرى وعلى أناس آخرين. فأوجب على الرجل الانفاق على أبنائه وزوجته، وأوجب عليه الإنفاق على أبيه وأمه إذا كانوا بحاجة لذلك. وندبه للإنفاق على أقاربه، وجعلهم أولى الناس بنفقته، وجعل أجر الصدقة أعظم عندما تكون للأقارب. هذا من جانب. من جانب آخر، جعل الكسب والإنفاق منوط بالرجال في المقام الأول.

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الفرائض، حديث رقم ٢٠٩٢

لا تنفك هذه الأمور عن قسمة الإسلام للميراث. فهي داخلة في اعتبارات التقسيم. لذلك نجد الترابط بين الجوانب المختلفة: أمر بالإنفاق في مواضع، ثم قسم الميراث آخذاً في الاعتبار مسألة الإنفاق ومسؤولية الكسب.

يذكر الدكتور محمد عمارة في تقديمه لكتاب "ميراث المرأة وقضية المساواة" نجد أنه من أبرز العوامل التي تؤثر على نصيب الفرد في الميراث –رجلاً كان أو إمرأة– ثلاثة[٢]:

أ. قُرب الوارث من الموروث: فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب من الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب من الميراث.

ب. موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال: فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة ما يكون نصيبها اكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، ذلك بغض النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه، بل وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن والتي تنفرد البنت بنصفها، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

ج. الربط بين الحقوق والواجبات: فالمكلف بالإنفاق يزيد نصيبه مقارنة بمن ليس عليه تكليف بالنفقة. ففي الغالب يكون الرجل الوارثُ في موقع يؤمر بالنفقة فيه، أما بالنسبة للمرأة، فيزداد نصيبها اذا كان معها من الوارثين الرجال من هو مكلف بالإنفاق عليها، ويقل نصيبها إذا لم يكن هناك من الرجال من ينفق عليها.

مثال لذلك ميراث الام: يقول الله تعالى:"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ

٢ ميراث المرأة وقضية المساواة – صلاح الدين سلطان - المقدمة

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[٣].

فيكون نصيب ميراث الأم:

- السدس: عند وجود الأب والأبناء، الذين هم أحفاد لهذه الأم، والذين غالباً ما سينفقون على جدتهم.
- الثلث: إذا انعدم الفرع الوارث. ففي هذه الحالة يرث الأب الباقي تعصيباً لقيامه بالنفقة على الأم، ويزيد نصيب الأم كذلك لعدم وجود الأحفاد الذين كانوا سينفقون على هذه الجدة.
- السدس: عند وجود إخوان للمتوفى والذين هم أبناء هذه الأم. فهولاء غالباً ما سينفقون على أمهم، لذلك قل نصيب الأم في هذه الحالة.

مسؤولية الإنفاق:

حض الإسلامُ الرجلَ على الإنفاق على المرأة؛ بنتاً كانت، أو زوجة أو أماً.

ففى الأمر والحض على الإنفاق على البنات:

ما فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتهَا إيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتِهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا فَأَخْبَرْته فَقَالَ مَنْ أُبْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ"[٤].

---

[٣] سورة النساء – آية ١١

[٤] البخاري (١٤١٨) ومسلم (٢٦٢٩)

وَ عَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ:"جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْت الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ"[٥].

وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:"مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا، وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ"[٦].

ومما جاء في أمر الرجل بالإنفاق على العيال والذرية –ذكوراً وإناثاً– وتحذيره من التفريط في ذلك:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:"كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يَقُوت" [٧].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:"إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[٨]

وفي الأمر بالإنفاق على الزوجة:

قال الله تعالى:"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[٩]. وقال سبحانه:"لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ"[١٠].

---

[٥] مُسْلِمٍ (٢٦٣٠)
[٦] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم ٤٧٧١
[٧] أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، (١١٨/٣)، رقم: (١٦٩٢)
[٨] صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم ٢٥٩١
[٩] سورة البقرة – آية ٢٣٣
[١٠] سورة الطلاق – آية ٧

ومِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبِو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:"دِينَارٌ أَنْفَقْته فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْته فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْته عَلَى أَهْلِك، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْته عَلَى أَهْلِك"[١١].

وَما رواه سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: "وَإِنَّك لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلَّا أُجِرْت عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِك"[١٢] ، أَيْ فِي فَمِهَا.

أما في الإنفاق على الأم:

قال الله تعالى :"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[١٣].

ومن الإحسان : الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ"[١٤].

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد. انتهى.

وسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ"[١٥].

---

[١١] صحيح مسلم – حديث ٩٩٥
[١٢] صحيح البخاري (١٢٩٥) وصحيح مسلم (١٦٢٨)
[١٣] سورة الإسراء – آية ٢٣
[١٤] رواه أبو داود (٣٥٢٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود
[١٥] رواه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) .

فنجد أن مسؤولية الإنفاق تقع على عاتق الرجل في مختلف أحوال المرأة: بنتاً كانت أو زوجة أو أماً.

مقارنة ميراث الرجل بالمرأة:

ينبغي التنبيه على أن هذه الدراسة ليست استقصائية لكل الأحوال، لكن القصد منها تبيين أمثلة على عدد من الحالات. والمقارنة بين نصيب الرجل ونصيب المرأة في الميراث مأخوذ من عدة جوانب:

أ. من حيث النصيب في الميراث:

أحوال ميراث المرأة مقارنة بالرجل أربعة:

١-ترث المرأة أقل من الرجل:

تأخذ المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث في الأحوال التالية:

- البنت مع الإبن: لقول الله تعالى:"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[١٦].
- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق: لقول الله تعالى:"وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين".
- الأم مع الأب عند عدم وجود أبناء أو إخوان أو للميت:" فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" فللأم الثلث وللأب الثلثين تعصيباً.
- الزوجة في مقابل الزوج: فاذا ورث الزوج زوجته ولم يكن لها ولد، فإنه يأخذ النصف من ميراثها، فإن كان لها ولد فله الربع. وترث الزوجة الربع من ميراث زوجها إن لم يكن له ولد، فإن كان له ولدفإن نصيبها الثمن، لقول الله

---

[١٦] سورة النساء – آية ١١

تعالى:" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[١٧].

وهذه هي الحالات التي تستوي فيها درجة الرجل والمرأة من الميت: أي عند مقارنة ميراث الإبن بميراث البنت، والأخ بالأخت، والأب بالأم، والزوجة بالزوج. هناك حالات أخرى ترث فيها المرأة أقل من الرجل، لكن ليس النصف بالتحديد، وليس الرجل والمرأة فيها على درجة واحدة من الميت: مثل الزوجة والأب، اذا لم يكن للميت ذرية. فالزوجة تأخذ الربع، ويأخذ الأب الباقي تعصيباً.

٢-ترث المرأة مثل الرجل:

وهذا ينطبق على عدة حالات منها:

الأولى: الأم مع الأب في حالة وجود الفرع الوارث للميت، لقول الله تعالى:" لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ "[١٨].

الثانية: الأخت لأم مع الأخ لأم:" وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ". والأخ والأخت في هذه الأية هم الإخوة لأم.

ينبغي ملاحظة أن ميراث الأخت مقارنة مع ميراث الأخ تكون على حالتين:

- أن يكون للأخ ضعف نصيب الأخت: وهذا في حالة الأشقاء وكذلك في حالة الإخوة لأب. لأن الأخت الشقيقة غالباً ما ينالها من خير أخيها الشقيق أو أخيها لأبيها شئ أكثر مما لو كان أخاها لأمها، غالباً.

---

[١٧] سورة النساء – آية ١٢

[١٨] سورة النساء – آية ١٢

- أن يكون للأخ مثل نصيب الأخت: وهذا في حال الإخوة لأم. وقد يكون هذان الأخوان شقيقان، أو قد يكون أب الأخ مختلفاً عن أب الأخت.

الثالة: وهذه لا تستوي فيها درجة الرجل والمرأة: وهي اذا ترك الميت أباً وبنتاً. فللبنت النصف وللأب النصف.

هناك حالات أخرى متفرعة عندما تختلف درجة الرجل والمرأة من الميت، يتساوى فيها ميراث الرجل مع المرأة. مثلاُ: اذا تركت المتوفاة زوجاً وأماً وجداً وأخاً شقيقاً. فيرث الزوج النصف، والأم السدس، والجد السدس، ويرث الأخ الباقي تعصيباً، وهو في هذه الحالة السدس. فيتساوى نصيب الأم مع الجد والأخ في هذه الحالة.

٣-ترث أكثر من الرجل:

ترث المرأة أكثر من الرجل في حالات عديدة[١٩]:

- الزوج مع ابنتيه، فله الربع، ولهما الثلثان، أي لكل واحدة منهما الثلث، ويرد الباقي للبنتين، فيصبح نصيب كل واحدة من البنتين ٣٧,٥% والزوج ٢٥,٠%.
- الزوج مع ابنته الوحيدة ، فله الربع ، ولها النصف، ويرد الربع الباقي لها أيضاً، فيكون نصيب البنت ٧٥% والزوج ٢٥%.
- الأخ مع البنتين: اذا ترك المتوفى بنتين وزوجة وأخاً: فكل بنت تأخذ ثلثاً (٣٣,٣%)، وللزوجة الثمن (١٢,٥%)، والأخ يأخذ ما بقي (٢٠,٨%)، وهو أقل من نصيب كل واحدة من البنتين.

---

١٩ كتاب ميراث المرأة وقضية المساواة – لصلاح الدين سلطان

- الأخ مع البنت الواحدة: اذا ترك المتوفى بنتاً وزوجة وأخاً: فللبنت النصف (٥٠%)، وللزوجة الثمن (١٢,٥%)، والأخ يأخذ ما بقي (٣٧,٥%)، وهو أقل من نصيب البنت.
- الأب مع بنت ابنه: إذا ترك المتوفى أو المتوفاة أباً وأماً وبنتاً. فالأب يأخذ السدس، وللأم السدس وللبنت النصف، ويرد الباقي على الأب تعصيباً. فيكون نصيب البنت ٥٠%، والأم ١٦,٧% والأب ٣٣,٣%. وكذلك لو كانتا بنتين، فيكون لهما الثلثان (٦٦,٧%)، وللأم السدس (١٦,٧%)، وللأب السدس (١٦,٧).

هذا بالاضافة الى أمثلة أخرى عديدة، ما حُصِر منها يربو على الثلاثين حالة.

٤-ترث المرأة ولا يرث الرجل:

وتحدث في عدد من الحالات، مثلاً اذا توفيت فيها امرأة عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن ترث بنت الابن بالفرض، ولو جعلنا ابن الابن مكان بنت الابن فإنه لا يرث شيئا، وكذا حالة ميراث الجدة فكثيرا ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وقد ترث الجدة ولا يرث معها زوجها الجد.

ب. من حيث طريقة الميراث:

الميراث في الشريعة يأتي للوراث من طريقين: الفرض والتعصيب.

فالفرض هو المقدار المحدد الذي فرضه الله تبارك وتعالى للوارث بالنص. مثل فرض النصف للابنة الوحيدة، والسدس للأبوين كما في قوله تعالى:" وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ"[٢٠]. وهذه الفروض هي النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس. ومن يرثون بالفرض هم الزوجة والزوج، والأم والجدة، والأخ لأم والأخت لأم.

أما التعصيب فهو ما يبقى من الميراث بعد قسمة الفروض على أصحابها. والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:"ألحقوا الفروض بأصحابها، فما بقي فلأولى رجل ذكر". والذين يرثون بالتعصيب هم الإبن وابنه والأخ الشقيق وابنه والعم وابنه.

وهناك من يرثون بالفرض أحياناً وبالتعصيب أحياناً، وهم البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب. ومنهم من يرثون بالفرض والتعصيب في آن واحد، وهم الأب والجد.

فالذين يرثون فرضاً: يزيد نصيبهم من الميراث وينقص على حسب وجود ورثة آخرين للميت من عدمه. لكن من يرثون بالفرض يكون نصيبهم ثابتاً لا يتغير.

يمكم تلخيص الفروض وأصحابها في الجدول التالى:

[٢٠] سورة النساء – آية ١١

الفرض	من يرثونه من الرجال	من يرثونه من النساء
النصف	الزوج[٢١]	البنت[٢٢] وبنت الابن[٢٣] والأخت الشقيقة والأخت لأب[٢٤]
الربع	الزوج[٢٥]	الزوجة[٢٦]
الثمن	–	الزوجة
الثلثان	–	البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب
الثلث	الإخوة لأم	الأم والأخوات لأم[٢٧]
السدس	الأب و الجد والأخ لأم	الأم والجدة والأخت لأم والأخت لأب
المجموع (بدون تكرار[٢٨])	٤	٧[٢٩]
المجموع (بالتكرار[٣٠])	٦	١٥

[٢١] اذا لم يكن للزوجة ذرية
[٢٢] في حالة الإنفراد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث
[٢٣] تأخذ حكم البنت اذا لم يكن للميت فرع وارث سواها وإنفردت لم يكن معها معصب.
[٢٤] في حالة الكلالة: وهي انعدام الأصل الوارث والفرع الوارث وانفرادها، فترث الأخت النصف
[٢٥] اذا كان للزوجة ذرية.
[٢٦] اذا لم يكن للزوج ذرية.
[٢٧] وهن داخلات في الإخوة لأم
[٢٨] يقصد به أن الوارث إذا كان له أكثر من فرض فإنه يحسب واحداً
[٢٩] مجموع أصحاب الفروض عشرة باعتبار الأخ لأم والأخت لأم صنفاً واحداً.
[٣٠] يقصد به إذا كان للوارث أكثر من فرض (كالزوج مثلاً: يرث النصف أحياناً والربع أحياناً) فانه يحسب فرضين.

وباستقراء الفرائض وأصحابها نجد:

أولاً: أن النساء يرثن بالفرض غالباً، فالوارثات من النساء هن: الأم والجدة والزوجة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت من الأب والأخت من الأم والسيدة المعتقة. كلهن يرثن بالفرض إلا السيدة المعتقة. كذلك من النساء من يرثن بالتعصيب إذا كان ثمة من الرجال من يعصبهن وهن: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب. أما إن لم يكن لهن معصب من الرجال فإنهن يرثن فرضاً، وهن من أصحاب الفروض.

بصورة عامة: ثمانية نساء من أصل تسع وارثات يرثن بالفرض (٨٩%).

بينما الورثة من الرجال هم الأب والجد أبو الأب والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ من الأب والأخ من الأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب والعم الشقيق والعم من الأب وابن العم الشقيق وابن العم من الأب والزوج والسيد المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم. أصحاب الفروض منهم الأب والجد والزوج والأخ لأم. أي أنه من بين خمسة عشر وارثاً من الرجال: أربعة منهم فقط يرثون بالفرض (٢٧% منهم يرثون بالفرض).

ثانياً: من بين أصحاب الفروض العشرة: للنساء ستة فروض وللرجال ثلاثة فروض، ويشتركان في فرض واحد (في حالة الأخ لأم والأخت لأم).

ثالثاً: الفروض الأكبر فُرضت لنساء:

- فالثلثان –وهو أكبر فرض فرضته الشريعة– فُرِضَ لأربعة وارثات من النساء: وهن البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب، ولم تفرض لرجل.
- النصف: فرض لثلاث نساء ورجل. فأما النساء فهن: البنت وبنت الابن والأخت لأب، وأما الرجل فهو الزوج.
- الثلث: لإمرأة واحدة: وهي الأم.

ومن هذا كله يتبين مدى إنصاف الإسلام للمرأة في مسألة الميراث، و توزيعه بما يراعي ويصون مصالحها، وأن العدالة ليست في المساواة دائماً، بل ربما كان في المساواة ظلماً. فالله تبارك وتعالى قسم الميراث بما يحقق العدالة والمصالح العامة. ولله الحمد والمنة.